ان الخدمة المدنية

قرار رقم (30) لسنة 2006م
بشأن
ظائف ومكافآت وبدلات الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة بوزارة المالية

س الخدمة المدنية :

د الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في ن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

لى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى سنة 1399هـ الموافق ريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .

لى موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ 13/ 4/ 1983 بمنح ريجين الكويتيين بإدارة الميزانية العامة بوزارة المالية مكافأة جيعية المعدلة بتاريخ 16/ 2/ 1986 وشمولها الكويتيين حملة هلات الجامعية بإدارة المحاسبة العامة وإدارة شئون التخزين امة وإدارة الضريبة .

لى موافقات مجلس الخدمة المدنية بمنح المراقبين الماليين ؤساء الحسابات بوزارة المالية مكافأة شهرية بصفة شخصية .

لى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 2003 بشأن ح الموظفين الكويتيين الجامعيين العاملين في المالية العامة زارة المالية مكافأة مالية .

ناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس خدمة المدنية باجتماعه رقم (4/ 2006) المنعقد بتاريخ /6/ 2006 .

قــرر

أولاً : وظائف المالية العامة التخصصية

(1) : يقصد بوظائف المالية العامة التخصصية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار – الوظائف التي يشترط لشغلها مؤهلاً جامعياً تخصصياً على الأقل في مجال العلوم الإدارية للعمل في شئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء وشئون الضريبة بوزارة المالية .

ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي العاملين بالمالية العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القرار .

ة (2) : تحدد مستويات وظائف المالية العامة التخصصية بستة مستويات وظيفة وفقاً للتدرج الفني الوارد في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

يراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة إلى شروط شغل الوظائف الواردة في هذا الجدول وما تضمنه من ملاحظات .

مادة (3) : يراعى عند تعيين موظفين جدد في وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً عدم الإخلال بالأوضاع الوظيفية للموظفين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القرار .

ثانياً : المكافآت والبدلات

1- مكافأة المستوى الوظيفي :

مادة (4) : يمنح الموظفون الكويتيون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الادارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً الواردة بالجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار – مكافأة مستوى وظيفي وفقاً لهذا الجدول .

2- المكافأة التشجيعية :

مادة (5) : يمنح القياديون بوزارة المالية حملة المؤهل الجامعي في مجال العلوم الإدارية المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في المالية العامة – مكافأة تشجيعية بواقع «800» دينار شهرياً .

أما باقي الموظفين المشمولين بأحكام المادة السابقة فيمنحون هذه المكافأة وفقاً للجدول رقم (2) المرافق لهذا القرار .

3- بدل الاشراف :

مادة (6) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون للوظائف الإشرافية في المالية العامة أو الذين ينتدبون لشغلها الواردة بالجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار – بدل اشراف بالفئات الموضحة في هذا الجدول بالإضافة إلى مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها بالمادة (4) من هذا القرار التي يستحقونها وفقاً لمستواهم الفني .

4- مكافأة مالية :

مادة (7) : يمنح المراقبون الماليون ورؤساء الحسابات مكافأة مالية بواقع «150» ديناراً شهرياً وذلك بالإضافة إلى المزايا المالية الواردة في المواد (4) ، (5) ، (6) من البند (ثانياً) من هذا القرار .

5- مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة :

مادة (8) : يمنح الموظفون الكويتيون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤدوها استثناءً من أحكام قرار وزير المالية رقم (13) لسنة 1977–

بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ، على ألا تتجاوز المكافأة الحد الأقصى (السنوي) المحدد لكل وظيفة وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار .

ويكون لوزارة المالية سلطة تحديد هذه المكافأة في ضوء الجهود المميزة التي يبذلها هؤلاء الموظفون .

ثالثاً : أحكام انتقالية

مادة (9) : ينقل الموظفون حملة المؤهلات الجامعية الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القرار العاملون في المالية العامة بشئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية إلى الوظائف الجديدة الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له وفقاً للشروط المحددة لكل منها .

مادة (10) : يجوز لوزارة المالية الاعتداد بسنوات الخبرة الزائدة عن السنوات المطلوبة كحد أدنى لشغل أي مستوى من المستويات الوظيفية المتدرجة فنيا- كمدد بقاء افتراضية في المستوى وذلك وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية التي تشكلها الوزارة لهذا الغرض .

مادة (11) : عدم المساس بالمستوى الوظيفي الذي وصل إليه الموظف عند العمل بهذا القرار .

مادة (12) : تحدد وزارة المالية المستوى الفني للموظفين الشاغلين للوظائف الاشرافية في المالية العامة الواردة في الجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار - وفقاً للشروط الواردة في الجدول رقم (1) المرافق له .

رابعاً : أحكام عامة

مادة (13) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية وبدل الاشراف والمكافأة المالية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له .

مادة (14) : لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة (السنوية) المقررة للوظائف الاشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً وفقاً للجدول رقم (4) المرافق .

مادة (15) : لا يجوز الجمع بين المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار من ناحية وبين أية مكافآت أو بدلات مقررة لنوع العمل أو التخصص وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية .

مادة (16) : يوقف صرف المكافآت والبدلات الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن وظائف المالية العامة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار .

مادة (17) : يوقف صرف المكافآت التي وافق مجلس الخدمة المدنية على منحها للموظفين المشمولين بأحكام هذا القرار : بإدارة الميزانية العامة ، وإدارة المحاسبة العامة ، وإدار شئون التخزين العامة ، وشئون الضريبة بوزارة المالية وكذلك المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة لهؤلا الموظفين استثناءً من الحد الأقصى لقرار وزير المالية رقـ (13) لسنة 1977 .

- المكافأة الشهرية المقررة بصفة شخصية للمراقبين الماليين ورؤساء الحسابات العاملين بشئون المحاسبة العامـ بوزارة المالية .

مادة (18) : يعمل بهذا القرار من 1/ 9/ 2006 ويلغى كل حكـ يتعارض مع أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار

صدر في : 6 جمادى الآخرة 1427هـ
الموافــق : 1 يوليو 2006م

جدول رقم (1)
مسميات وظائف المالية العامة التخصصية المتدرجة فنياً

المستوى الوظيفي	نوع العمل: رقابة مالية عامة مسبقة*1	نوع العمل: مالية عامة *2	شروط شغل الوظيفة	مكافأة المستوى الوظيفي (شهرياً)
الأول	كبير المراقبين الماليين	كبير الاختصاصيين الماليين	- دكتوراه في التخصص+14 سنة خبرة أو ماجستير في التخصص+16 سنة خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي+18 سنة خبرة - الاشراف الفني على عدد ثلاثة اختصاصيين أول أو مراقبين أول ماليين على الأقل*3	300
الثاني	مراقب أول مالي مراقب مالي	اختصاصي أول مالي	- دكتوراه في التخصص+10سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص+12 سنة خبرة ومؤهل جامعي تخصصي+14 سنة خبرة (تضاف سنتين خبرة إلى الخبرات المطلوبة في هذا المستوى لشغل وظيفة «مراقب أول مالي») . - الإشراف الفني على عدد أربعة اختصاصيين أو مراقبين ماليين على الأقل*3 .	270
الثالث	رئيس أول حسابات	اختصاصي مالي	- دكتوراه في التخصص+6 سنوات خبرة أو ماجستير في التخصص+8 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي+ 10 سنوات خبرة	240
الرابع	رئيس حسابات	باحث أول مالي	- دكتوراه في التخصص+ سنتين خبرة أو ماجستير في التخصص+ 4 سنوات خبرة أو مؤهل جامعي تخصصي+ 6 سنوات خبرة	210
الخامس	باحث مالي		دكتوراه في التخصص*4 أو ماجستير في التخصص أو مؤهل جامعي تخصصي+ سنتين خبرة	180

وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقرر لها

* 1 تشمل هذه المسميات أعمال الرقابة المالية السابقة على الصرف وتتبع شئون الرقابة المالية بوزارة المالية .
* 2 تشمل هذه المسميات أنواع عمل المالية العامة في شئون الميزانية العامة ، وشئون المحاسبة العامة ، وشئون التخزين العامة ونظم الشراء ، وشئون الضريبة بوزارة المالية .
* 3 يستثنى من هذا الشرط الوارد في المستوى الأول والثاني العاملين في المكتب الفني للمالية العامة على أن يتم ذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .
* 4 الموظف الحاصل على الدكتوراه سيشغل وظيفة «باحث» لمدة سنتين بينما الموظف الحاصل على الماجستير ستكون مدة شغله لهذه الوظيفة أربع سنوات .

حظة :

1- يقصد بالمؤهلات التخصصية الواردة في شروط شغل الوظائف في الجدول أعلاه التخصصات العلمية بمجال العلوم الإدارية ، ويستثنى من شرط المؤهل الجامعي التخصصي الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا الجدول .

2- تمثل مدة الخبرة الحد الأدنى في كل مستوى من المستويات الوظيفة الموضحة في الجدول أعلاه وهي الخبرة اللاحقة على المؤهل المتخذ أساساً في شغل الوظيفة .

3- يجوز إضافة شروط أخرى لشغل الوظيفة بالإضافة إلى الشروط الواردة في الجدول أعلاه فيما إذا رأت وزارة المالية ضرورة توافر هذه الشروط وذلك بالاتفاق مع ديوان الخدمة المدنية .

جدول رقم (2)

الوظيفة	فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار شهرياً»
وظائف القيادية	
– (كافة الدرجات)	800
وظائف العامة	
«أ»	350
«ب»	300
الأولى	260
الثانية	230
الثالثة	210
الرابعة	200

جدول رقم (3)

الوظائف الاشرافية بالمالية العامة بوزارة المالية وفئات بدل الاشراف المقرر لشاغليها

الوظيفة	فئات بدل الاشراف «بالدينار شهرياً»
مدير إدارة ومن في حكمه	50
مراقب ومن في حكمه	40
رئيس قسم ومن في حكمه	30

جدول رقم (4)

المكافأة المالية مقابل الخدمات الممتازة للموظفين الكويتيين حملة المؤهلات الجامعية التخصصية العاملين بالمالية العامة بوزارة المالية

الوظيفة	الحد الأقصى للمكافأة المالية (سنوياً) «بالدينار»
الوظائف القيادية	
– وكيل وزارة	5500
– وكيل وزارة مساعد	4500
الوظائف الاشرافية*	
– مدير إدارة	4000
– مراقب	3250
– رئيس قسم	2500
الوظائف التخصصية المتدرجة فنياً*	
– كبير الاختصاصيين الماليين/ اختصاصي أول مالي أو كبير المراقبين الماليين/ مراقب أول مالي/ مراقب مالي	3250
– اختصاصي مالي/ باحث أول مالي أو رئيس أول حسابات/ رئيس حسابات	2500
– باحث مالي/ باحث مبتدئ مالي	1750

* لا يجوز الجمع بين المكافأة المالية (السنوية) المقررة للوظائف الاشرافية والوظائف التخصصية المتدرجة فنياً .